

## الرسالة

قال ابن : " لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ( 43 ) " [ النساء ] .

فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ( 1 ) .  
فدل القرآن - وابن أعلم - على ألا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة لجنب حتى يتطهرا .  
[ ص 120 ] وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر : فهو حين حُرِّم الخمر أولي أن يكون منهيًا بأنه عاص من وجهين : أحدهما : أن يُصَلِّيَ في الحال التي هو فيها منتهيًا والآخر : أن يَشْرَبَ الخمر .  
والصلاة قول وعمل وإمساك فإذا لم يَعْقِلِ القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء .  
ويُفارق المغلوب على عقله بأمر ابن الذي لا حيلة له فيه : السكران لأنه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيًا باجتلابه .

( 1 ) ثبت ذلك في حديثين عند أبي داود والترمذي والنسائي